



الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٦

الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد بحر العلوم (العراق)

الخارجي، تمشيا مع التزامها بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وتمشيا مع السعي إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح في ظل رقابة دولية صارمة. وستواصل المكسيك الكفاح من أجل كفالة ألا تضع أي جهة أسلحة في الفضاء الخارجي، لأي سبب من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف. وبالمثل، تعيد المكسيك التأكيد على أنه يجب حظر جميع الأسلحة النووية، على وجه الخصوص، والقضاء عليها، بغض النظر عن نوعها أو موقعها. ويؤيد بلدي إبرام اتفاقات دولية جديدة بشأن هذه المسألة، فضلا عن بدء مفاوضات بشأن معاهدات جديدة لاستكمال القائمة منها، إذ أن من شأنها بناء الثقة وبناء عالم أكثر أمنا.

وفي الختام، تود المكسيك أن تؤكد على أن إعلان بلد واحد أو أكثر بألا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ينبغي ألا يفهم على أنه تأييد ضمني أو قبول بحق مفترض في وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاقها من الأرض إذا سبقت دولة أخرى بوضعها أولا، أو ردا على هجوم.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٥٢ (ب) والبنود ٩٠ إلى ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليق تصويتها أو شرح مواقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة الثالثة "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

السيدة غارسيا غيثا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/72/L.53 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

لقد أيدت المكسيك مشروع القرار، إذ أنه يبرهن على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org), وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1735459 (A)



التكنولوجيا الفضائية ذات استخدام مزدوج، فإن أي جسم فضائي قادر على المناورة يمكن اعتباره سلاحا فضائيا. وذلك يمكن أن يؤدي إلى أن تتوصل البلدان إلى تقييم خاطئ بأن بلدا آخر قد وضع أسلحة في الفضاء.

ثانيا، نحن لا نعتقد أن التعهد بعدم البدء بوضع أسلحة أمر يمكن التحقق منه بفعالية. فقيمة الالتزام السياسي محدودة من دون وجود وسيلة للتحقق من الامتثال له. إننا نؤيد التدابير ذات الأثر العملي بدلا من مجرد أثر سياسي. فالتعهد بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء، من دون وسيلة للتحقق من الامتثال له، لا يستوفي معايير الشفافية الفضائية وتدابير بناء الثقة التي أنشأها بتوافق الآراء تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة لأنشطة الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ (A/68/189).

ثالثا، يركز مشروع القرار حصرا على الأسلحة المتمركزة في الفضاء. فهو لا يتصدى لخطر الأسلحة المتمركزة على الأرض التي يجري تجريبها واختبارها حاليا، مثل القذائف المضادة للسواتل، وأسلحة الليزر العالية الطاقة. ويغفل مشروع القرار فوائد تحديد الأسلحة المتمثلة في تثبيت إجراءات التجارب على مضادات السواتل التي ينتج عنها حطام فضائي. ونظرا لهذه الشواغل، لم تتمكن من تأييد مشروع القرار وامتنعنا عن التصويت.

كما امتنعت أستراليا وكندا واليابان كذلك عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.54، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". فمشروع القرار يتيح إنشاء فريق خبراء حكوميين تابع للأمم المتحدة للنظر في وتقديم توصيات بشأن وضع صك ملزم قانونا بشأن - بما في ذلك، في جملة أمور - منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ويشغلنا أمران بشأن مشروع القرار ذلك.

فمن شأن ذلك الوضع أن يؤدي إلى حدوث سباق تسلح بحكم الواقع في الفضاء الخارجي، ويمكن أن يُستخدم كذريعة لتبرير إمكانية وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، الأمر الذي تعارضه المكسيك معارضة قاطعة.

السيدة بنداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.53، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. فللهند، بوصفها دولة رئيسية مرتادة للفضاء، مصالح إنمائية وأمنية حيوية في الفضاء الخارجي. وينص مشروع القرار على أن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي هينبغي أن يكون موحدًا ومعززا. وتؤيد الهند ذلك الهدف، وتعزيز النظام القانوني الدولي لحماية إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء وكفالة ذلك، ومنع تسليح الفضاء الخارجي، بلا استثناء. إننا نؤيد النظر الموضوعي في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، في مؤتمر نزع السلاح. ويمكن لكفالة الشفافية وبناء الثقة أن تؤدي دورا مفيدا وتكميلا للصكوك الملزمة قانونا، على الرغم من أنها لا تشكل بديلا عن الصكوك الملزمة قانونا. ونحن نرى أن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي هو مجرد خطوة مؤقتة، ولا يشكل بديلا عن التدابير القانونية الموضوعية لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يظل أولوية للمجتمع الدولي.

السيد موراي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لتعليل التصويت باسم كندا واليابان وبلدي، أستراليا.

لقد امتنعت بلداننا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.53 المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". فمشروع القرار يدعو الدول إلى إصدار إعلان سياسي بالألا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ويساورنا القلق إزاء ثلاثة أمور تتعلق بالنص.

أولا، إن مشروع القرار لا يتناول على نحو واف مسألة ما يشكل سلاحا في الفضاء الخارجي. فنظرا لأن الكثير من

تشيد فرنسا بالجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار لتعزيز المناقشة بشأن مسألة منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وإن موقف بلدي إزاء هذه المسألة معروف جيداً. وتشاطر الشواغل التي أعربت عنها وفود أخرى بشأن فعالية هذه المبادرات وجدواها. ونرى على وجه الخصوص أن الشروط المطلوبة لوضع صك ملزم قانوناً لا تتوفر حالياً. وبالإضافة إلى ذلك، نعرب عن أسفنا للطابع التقييدي لولاية الرعاة لفريق الخبراء الحكوميين المقترح. وعلاوة على ذلك، يساور فرنسا الشعور بالقلق إزاء التداخيات المالية بإنشاء فريق جديد للخبراء الحكوميين في حين لا تزال العديد من محافل نزع السلاح تواجه تحديات كبيرة في الميزانية. ولذلك السبب صوتت فرنسا معارضة لمشروع القرار [A/C.1/72/L.54](#).

ولا تزال فرنسا مقتنعة بضرورة إدراج الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار شامل. وبدون معارضة اتخاذ نهج قانوني ابتداءً، تعطي فرنسا أسبقية للمقترحات التي يمكن تنفيذها على الفور لمعالجة التدهور السريع في الفضاء الخارجي على وجه الاستعجال. وبطبيعة الحال، فإن الممارسات الرامية إلى تعزيز الشفافية والثقة بين أصحاب المصلحة والحد من احتمال سوء الفهم أو تصعيد التوترات تتماشى مع ذلك الهدف. وفي ذلك الصدد، تؤكد فرنسا مجدداً استعدادها للعمل مع المجتمع الدولي بأسره لتعزيز اعتماد تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، فضلاً عن وضع المعايير التي توجه سلوك الجهات صاحبة المصلحة بهدف تعزيز أمن الفضاء الخارجي واستدامة الأنشطة فيه.

السيدة ليونغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): تعتقد سنغافورة اعتقاداً راسخاً بأنه ينبغي أن يظل الفضاء الخارجي ينبغي مشاعات عالمية سلمية، ونحن ملتزمون بالمسعى الرامي إلى منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويتسبب سباق تسلح في الفضاء في أخطار جسيمة للسلم والأمن الدوليين. وبالإضافة

أولاً، نعتقد أنه من الأرجح لتدابير غير ملزمة ولكن يمكن التحقق منها لتعزيز أمن الفضاء الخارجي واستدامته أن تحصل على قبول واسع النطاق داخل المجتمع الدولي وعلى التقييد بها. وهذه الخطوات ضرورية لخلق الثقة والشفافية المطلوبة لأي تدابير قانونية محتملة في الفضاء. ونحن نشعر بالقلق على أن تصميم فريق الخبراء الحكوميين سيركز بشكل أساسي على تدابير ملزمة قانوناً سابقة لأوانها لا تسهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم الدولي لما يشكل سلوكاً مسؤولاً وسلمياً في الفضاء.

ثانياً، بعد الاقتراح الذي قدمته الصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، من المحتمل أن تكون الشفافية بشأن الفضاء الخارجي وتدابير بناء الثقة على جدول أعمال دورة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لهيئة الأمم المتحدة ل نزع السلاح.

إن هيئة نزع السلاح هي الهيئة التداولية التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال، وهي المحفل المناسب للنظر في مسائل الفضاء. ويمكن للهيئة أن تقرر في إطار مداولاتها مدى الحاجة إلى إنشاء فريق جديد من الخبراء الحكوميين أو تقديم توصيات مباشرة إلى مؤتمر نزع السلاح. وبالنظر إلى الدعم الواسع النطاق المقدم إلى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة للنظر في المسائل الفضائية، رأينا أن من السابق لأوانه دعم مسار آخر من المداولات وهو ما يتطلب المزيد من التمويل من جانب الأمم المتحدة.

وبالنظر إلى هذه الشواغل لم نستطع تأييد مشروع القرار [A/C.1/72/L.54](#)، ولذلك امتنعنا عن التصويت.

السيد وايسنر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أخذ الكلمة لتعليق التصويت على مشروع القرار [A/C.1/72/L.54](#) المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

تنتقل اللجنة الآن إلى الورقة غير الرسمية ٣، بدءاً بالمجموعة ٤ المعنونة "الأسلحة التقليدية".

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو تقديم مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٤. وأود أن أذكر الوفود بأن مدة البيانات التي يدلى بها تقتصر على ٥ دقائق.

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للمادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدمت اليابان تعميماً بالفعل تنقيحات لمشروع القرار A/C.1/72/L.56، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" الذي تولت صياغته كولومبيا وجنوب أفريقيا واليابان والمقدم إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالأمس من خلال الأمانة العامة. ومن الضروري أن يعمل المجتمع الدولي معاً للتعجيل بمعالجة مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتطلب استجابة عالمية. وفي ذلك الصدد، فإن من الأولويات القصوى بالنسبة لنا أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء. ونود في ذلك الصدد واستناداً إلى التعليقات التي أدلت بها الوفود حذف الفقرة التاسعة من الديباجة، التي جاء فيها:

"وإذ يشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة".

ويهدف مشروع القرار إلى وضع تدابير فعالة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم مشروع القرار السنوي هذا كي يتسنى اعتماده مرة أخرى بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان ليعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1.

إلى ذلك، سيهدد العديد من الخدمات الأساسية التي تعتمد على تطبيقات التكنولوجيا المتقدمة في الفضاء، بما فيها الاتصالات السلكية واللاسلكية ورصد حالة الطقس والنظام العالمي لتحديد المواقع. ومع ذلك، فمعظم المعاهدات القائمة بشأن الفضاء الخارجي قد صيغت بين عقدي الستينات والثمانينات من القرن الماضي. ويجب على المجتمع الدولي العمل معاً لبناء توافق في الآراء على المعايير الدولية في الفضاء مع الأخذ في الاعتبار بالتطورات التكنولوجية والتطبيقات الفضائية منذ ذلك الحين. وتؤكد سنغافورة التزامها بالعمل مع الآخرين في ذلك المسعى، وستواصل دعم جهود الأمم المتحدة في العمل على وضع إطار دولي مفتوح وشامل للجميع بهدف ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لاستخدام الفضاء الخارجي وأمن الفضاء الخارجي.

ولذلك السبب صوتت سنغافورة مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.54. ونرى أنه يجب أن يكون فريق الخبراء الحكوميين المقترح في مشروع القرار شفافاً وشاملاً للجميع. ومن الأهمية بمكان أن يأخذ فريق الخبراء الحكوميين في الاعتبار تباين وجهات نظر جميع البلدان عند تقديم توصياته. وتحقيقاً لتلك الغاية، ندعو جميع البلدان إلى المشاركة في المناقشات الجارية في إطار عملية فريق الخبراء الحكوميين. وعلاوة على ذلك، ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن يحرص على توسيع نطاق اهتمامه، فضلاً عن النظر في جميع المناقشات المتعلقة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت على المجموعة ٣ "الفضاء الخارجي" (جوانب نزع السلاح).

الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“ باسم الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، نيجيريا - بيساو، كابو فيردي، كوت ديفوار، ليبيريا، النيجر، نيجيريا وبلدي مالي.

وفيما يتعلق بشكل مشروع القرار، فبالإضافة إلى التحديثات التقنية اللازمة، يتضمن النص هذا العام الشروط نفسها التي أعمدت بتوافق الآراء في العام الماضي. وفي ذلك الصدد، تأمل الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء مرة أخرى هذا العام.

ويدعو مشروع القرار المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني التي تواصل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو مشروع القرار هذا العام المجتمع الدولي إلى دعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، التي ينبغي التذكير بدخولها حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفيما وراء منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية يجسد مشروع القرار عزم العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم على مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وباسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر الدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار. وأدعو أيضا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التعبير عن دعمها من خلال المشاركة في تقديم مشروع القرار.

وختاما، يتوجه وفد مالي بالشكر مرة أخرى لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الماليين والتقنيين على دعمهم لتنفيذ مشروع القرار.

السيد نوري (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 المعنون ”التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“ في إطار البند الفرعي (د د) من البند الفرعي ٩٩ من جدول الأعمال. وأنا أفعل ذلك بالنيابة عن بلدي أفغانستان، فضلا عن وفود أستراليا وفرنسا المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار وغيرها من مقدمي مشروع القرار لكي تنظر فيه اللجنة.

وعقد المقدمون الرئيسيون للقرار جولتين من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء، بالإضافة عقد اجتماعات ومناقشات ثنائية مع العديد من الدول، بما فيها تلك التي لم تتمكن من حضور مشاوراتنا غير الرسمية. ويبدو مشروع قرار هذا العام قرار العام الماضي نفسه ٧٢/٧١ إلى حد كبير إلا أنه تم تحديث فقرات الديباجة والمنطوق وإضافتها. وكان القصد من الكثير من الإضافات التعامل مع الطابع المتغير للتهديد العالمي الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي يزداد صنعها بواسطة المدنيين. وبالتالي، فإن مشروع القرار لا يزال يسهم إسهاما هاما في صون الأمن الدولي في إطار ولاية اللجنة الأولى.

ومن المهم الإشارة إلى أن القرارات السابقة الصادرة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة قد اعتمدت بتوافق الآراء خلال الدورات السابقة للجنة الأولى والجلسات العامة للجمعية العامة بموجب القرار ٤٦/٧٠ المتخذ في ٢٠١٥ والقرار ٧٢/٧١ المتخذ في عام ٢٠١٦. ولذلك، نأمل في اعتماد مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev. 1 مرة أخرى بتوافق الآراء ما يساعد المجتمع العالمي على مكافحة آفة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مالي ليعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.21.

السيد ديارا (مالي) (تكلم بالفرنسية): يتشرف وفد مالي بعرض مشروع القرار السنوي A/C.1/72/L.21 المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة

وفي الختام، نود أن نؤكد مجدداً أن كوبا ستواصل الالتزام الصارم بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته.

السيد غالهور (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن ليختنشتاين وبلدي النمسا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.15 المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

إننا نشعر بقلق عميق إزاء المعاناة التي يسببها استخدام الأسلحة المتفجرة للمدنيين. وتتسم الأجهزة المتفجرة المرتجلة بالبشاعة على وجه الخصوص. ويجب الإشارة إلى أن هذه الأجهزة تقع ضمن فئة من الأسلحة السائبة وغير المحددة، وأن الكثير من الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بل معظمها في بعض الحالات، عبارة عن ألغام. أما الذخائر التي يمكن تشغيلها حضورياً أو عن قرب أو بواسطة الاتصال بالأشخاص فهي ليست سوى ألغام مضادة للأفراد، لأنها ذخائر يتم تفعيلها بواسطة الضحية نفسها ويشملها الإطار القانوني لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي انضمت إليها ١٦٢ من الدول الأطراف. وهي لا تعتمد على رأي الدول الأطراف كما نص على ذلك مشروع القرار عن طريق الخطأ. ويجب على جميع الدول الأطراف الامتثال للقاعدة القانونية التي تحظر أي استخدام للألغام المضادة للأفراد من قبل أي من كان وفي جميع الأوقات. وهي ملزمة بذلك قانوناً بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ومن الواضح أن الاتفاقية تشمل جميع الألغام المضادة للأفراد سواء كانت مرتجلة أو من منتجات المصانع وبصرف النظر عن استخدامها.

وينص مشروع القرار هذا بوضوح على ضرورة بذل المزيد من الجهد فيما يتعلق بمعايير التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ومن الضروري أيضاً تجنب ازدواجية المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ونرى أن هناك حاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق وتطبيق المعايير المقترحة للتخلص

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٤. وأود أن أذكر الوفود بأن مدة البيانات التي يدلى بها تقتصر على ١٠ دقائق.

السيدة هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): بداية، يود وفد بلدي أن يعلن عدم تأييده للقرارات التي تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة والمدرجة في مختلف مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة الأولى. ونشعر بالقلق حيال التطورات المصطنعة لإقامة أوجه تآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الصكوك المعترف بها عالمياً.

ومثلما كان عليه الحال في السنوات السابقة، سيمتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". ويعلم الجميع أن معاهدة تجارة الأسلحة قد أعتمدت قبل الأوان لأن المفاوضات بشأنها م تنته بعد، وبالتالي فإن اعتمادها لم يستند إلى توافق الآراء. وللأسف، فإن المعاهدة تنطوي على عدد من أوجه عدم الاتساق والغموض وعدم الدقة والثغرات القانونية التي تهدد فعاليتها وكفاءتها. ولن تكون معاهدة تجارة الأسلحة فعالة ما دامت لا تحظر نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول غير المأذون لها وبالتالي تضيف الشرعية عليه، على الرغم من أنه المصدر الرئيسي للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ولا تزال المعاهدة صكاً غير متوازن يحقق مصالح الدول المصدرة للأسلحة فحسب. وتتسم المعايير التي تستخدمها تلك الدول للموافقة على عمليات نقل الأسلحة أو رفضها بعدم الموضوعية، ومن ثم يسهل التلاعب بها لأغراض سياسية. وينتهك ذلك حق الدول في حيازة الأسلحة لأغراض الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وساهمت الحكومة الكورية أيضا بأكثر من ٩,٣ مليون دولار منذ عام ١٩٩٣ في جهود إزالة الألغام وتقديم المساعدة للضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. ويود وفد بلدي أيضا أن يشاطر الدول الأعضاء في اللجنة القول أنه - وبموجب توجيه من وزارة الدفاع الوطني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - سيتم إدراج الذخائر العنقودية المجهزة بنظم سلامة التشغيل الأجهزة التي لا تتعدى نسبة الفشل في تشغيلها لأكثر من شخص واحد فقط في خطط المشتريات. ويوصي التوجيه أيضا بتطوير منظومات أسلحة بديلة لتحل محل الذخائر العنقودية في الأجل الطويل.

وبالرغم من شعورنا بالأسف، فإنه لا يمكننا تأييد مشروع القرارين A/C.1/72/L.40 و A/C.1/72/L.41 في هذا الوقت. وستواصل جمهورية كوريا بذل جهودها البناءة للتخفيف من المشاكل الإنسانية المرتبطة باستخدام الذخائر العنقودية.

السيد مرغريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): ما فتئت أرمينيا تدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى صك دولي شامل عن طريق التفاوض ينظم تجارة الأسلحة التقليدية ويضع حدا لتسريبها إلى الأسواق غير المشروعة أو استخدامها لأغراض غير مشروعة. ونعقد اعتقادا راسخا أنه كي يكون الصك الدولي شاملا وفعالا وقابلا للتطبيق، كان من الأحرى اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة بتوافق الآراء. لقد أعربت أرمينيا عن بالغ قلقها إزاء ديباجة المعاهدة وبنودها الرئيسية. وما برحت أرمينيا تدعو إلى أهمية الإشارات المتوازنة وغير التقييدية إلى مبادئ القانون الدولي، لا سيما تلك المتعلقة بإدراج مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفقا للمادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وكان أحرى بالمعاهدة أن تعزز على نحو أقوى الهدف الأساسي

من الأجهزة المتفجرة المرتجلة والتشاور مع أصحاب المصلحة على النحو الذي تطلبه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشكل المعايير الدولية للإجراءات الإطار التوجيهي لإزالة جميع الأسلحة المتفجرة المرتجلة لأسباب إنسانية في حال عدم توافر مرافق المساءلة والاتساق والشفافية. فضلا عن ذلك، وخاصة فيما يتعلق بأمن القوة وأنشطة حمايتها، ربما يكون هناك مجال لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بإجراءات التخلص من الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهي لا تستند حصرا على التعريفات المفضضة للذخائر المرتجلة.

وسنصوت مؤيدين لمشروع القرار، ويحدونا الأمل في أن يوفر مشروع القرار في العام القادم صياغة أفضل لهذه النقاط ما يمكننا من المشاركة في تقديم مشروع القرار الهام هذا.

السيدة سيونغ - مي (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي التكلم عن مشروع القرارين A/C.1/72/L.40 و A/C.1/72/L.41.

وتعرب جمهورية كوريا عن تأييدها لأهداف ومقاصد اتفاقية أوتاوا والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. لكن، ونظرا للوضع الأمني في شبه الجزيرة الكورية، فإننا لسنا طرفا في هاتين الاتفاقيتين. وعليه، نمتنع عن التصويت على مشروع القرارين هذين. ولا يعني ذلك أننا أقل انشغالا بالمشاكل المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. وتفرض الحكومة الكورية رقابة مشددة على الألغام المضادة للأفراد، وما فتئت تطبق تمديدا لأجل غير مسمى لوقف تصديرها منذ عام ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت جمهورية كوريا على الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدل، الذي نشارك بموجبه في سلسلة من المناقشات والأنشطة الرامية إلى ضمان استخدام تلك الأسلحة بشكل محدود ومسؤول. وانضممنا أيضا إلى البروتوكول الخامس المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، ونواصل تنفيذ جميع الالتزامات ذات الصلة.

الوثائق الأخرى المقدمة إلى اللجنة الأولى في إطار المجموعة ٤،
”الأسلحة التقليدية.“

إن مصر لا تزال في طليعة أي جهد حقيقي لمكافحة الاتجار
غير المشروع بالأسلحة والقضاء على أي عمليات لنقل الأسلحة
إلى الإرهابيين أو الجماعات المسلحة غير المشروعة. وندعو إلى
اتخاذ تدابير فورية لمكافحة تزايد تدفقات الأسلحة التي ترعاها
الدولة، إلى الإرهابيين والجماعات المسلحة غير القانونية،
ولا سيما في الشرق الأوسط وأفريقيا. ومع ذلك، ستمتنع مصر
عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27 استناداً إلى
موقفنا فيما يتعلق بالعديد من جوانب القصور والثغرات في
المعاهدة.

إن مصر تؤكد من جديد قلقها لكون المعاهدة لا تهدف
حقاً إلى منع استمرار العرض غير المشروع للأسلحة التقليدية
إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، مثل الإرهابيين والجماعات
المسلحة غير المشروعة، بقدر ما تعزز منح المصدرين الرئيسيين
المزيد من الصلاحيات والقدرات الاحتكارية للتلاعب بعمليات
النقل القانونية للأسلحة إلى الدول للأغراض المشروعة للدفاع
عن النفس وعرقلتها.

وكما أعربت مصر في مناسبات عديدة، تفتقر المعاهدة عن
قصد إلى تعاريف واضحة وتعتمد على معايير تعسفية. وبالتالي،
فإن أثرها الفعلي للقضاء على النقل غير المشروع للأسلحة إلى
متلقين غير مأذون لهم بتلقيها محدود للغاية، حتى وإن كانت
تخضع بالعضوية العالمية. ومع ذلك، ستواصل مصر عن كثب
تنفيذ المعاهدة بغية استعراض موقفها بشأنها.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم
بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق موقف وفدي من التصويت
على مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1، بشأن
التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة الارتجالية،
و A/C.1/72.L.27 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة

منها، والذي يتمثل في تشجيع وإنفاذ تنظيم تجارة الأسلحة
التقليدية من خلال منظومة مراقبة وطنية قوية.

إننا نشعر بالقلق لأن المعاهدة في شكلها الحالي قد
تؤدي إلى تكهنات سياسية بشأن ممارسة الحق السيادي في
الدفاع عن النفس، وتعرق الحصول المشروع على التكنولوجيات
ذات الصلة. ورغم أن أرمينيا من أشد المناصرين لبناء نظام
قوي وملزم قانوناً لتحديد الأسلحة التقليدية سواء على المستوى
الإقليمي أو الدولي، لا تزال متمسكاً بتحفظاتها على المعاهدة،
وستمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27
المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ وينطبق موقف أرمينيا فيما
يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة على جميع مشاريع قرارات اللجنة
الأخرى التي تتضمن إشارات إلى المعاهدة. لذلك، تنأى أرمينيا
بنفسها عن كل الفقرات التي تتضمن إشارات من هذا القبيل.

السيدة جيني (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن
أعلن تصويت إندونيسيا على مشروع القرار A/C.1/72.L.27،
المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“، الذي ستمتنع إندونيسيا عن
التصويت عليه.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن إندونيسيا ستمتنع
عن التصويت على مشروع القرار، مع ذلك، نتشاطر روح
معاهدة تجارة الأسلحة ويتعين ألا يُساء تفسير امتناعنا عن
التصويت على مشروع القرار على أنه نأي بالنفس عن أهداف
معاهدة تجارة الأسلحة وأغراضها. ويود وفدي إبلاغكم،
سيدي، وجميع الوفود الحاضرة بأن إندونيسيا تقوم حالياً بدراسة
المعاهدة بصورة متأنية من أجل تجنب أي تناقضات محتملة مع
القوانين والأنظمة الوطنية الإندونيسية، إذا ما قررت إندونيسيا
الانضمام إلى المعاهدة في المستقبل.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة
لشرح موقف مصر بشأن مشروع القرار A/C.1/72.L.27 المعنون
”معاهدة تجارة الأسلحة“، والإشارات إلى تلك المعاهدة في

ثانياً، تهيّب الفقرة ٤ من مشروع القرار بالدول غير الأطراف للانضمام إلى المعاهدة. وهذه الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة أمر يفتقر إلى المصدقية لأن المعاهدة لم تعتمد بتوافق الآراء بسبب العيوب الموضوعية ولأنها تتجاهل شواغل بعض الدول الأعضاء ومصالحها ولأن بعض الدول الأطراف التي تصدر أسلحة ببلايين الدولارات إلى إسرائيل وبعض بلدان الخليج الفارسي تنتهك أحكامها الرئيسية. وهذه الأسلحة تستخدمها قوات الاحتلال في فلسطين واليمن لزرع الموت والدمار. هذان مجرد مثالين على هذه الانتهاكات.

أخيراً، إن موقفنا بشأن معاهدة تجارة الأسلحة ينطبق على جميع الفقرات الواردة في القرارات التي تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة. إننا ننأى بأنفسنا عن جميع تلك الفقرات.

السيد الساعدي (ليبيا): يود وفد بلدي أن يتناول مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

وحيث أن بلادي ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، إلا أنها تشاطر المجتمع الدولي شواغله الإنسانية، وكذلك قلقه من مشكلة الألغام المضادة للأفراد، نظراً لما تسببه من مآسٍ بشرية مروعة، وأضرار على البيئة، وعرقلة كبيرة للتنمية. وهو ما تعاني منه بلادي نتيجة الألغام ومخلفات الحروب المتفجرة منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الآن. إلا أن هذه الاتفاقية قد أغفلت حجم الأضرار التي لحقت بالدول جراء وجود مخلفات الحروب المتفجرة على أراضيها، بسبب الاحتلال أو كانت مسرحاً للعمليات القتالية بين دول أجنبية. حيث لم تتطرق الاتفاقية إلى إلزام الدول القائمة بالاحتلال المسببة للضرر بإزالة الألغام التي زرعتها على نفقتها الخاصة، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها ومساعدة الدول التي وقع عليها الفعل. ونظراً للاعتبارات الإنسانية، وتعزيزاً

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1، تؤيد إيران التدابير الرامية إلى التصدي للخطر الذي يشكله استخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية من قبل الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين. ولهذا السبب، سينضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار. ونرى أن الغرض الرئيسي لمشروع القرار يتمثل في منع ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية من جانب الجماعات الإرهابية أو الجماعات المسلحة غير المشروعة. وعليه، فإن أي تفسير لأحكام مشروع القرار ينبغي أن يكون منسجماً مع هذا الغرض. وفضلاً عن ذلك، وبما أنه يستحيل تحديد نطاق المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة الارتجالية، ولأن للعديد منها تطبيقات مدنية، فلا يمكن قبول أي تفسير يخرج عن الغرض الحصري لمشروع القرار من شأنه أن يؤدي إلى تقييد حرية الحصول على هذه المعدات والسلع لأغراض الاستخدام المدني والاتجار فيها.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار، A/C.1/72.L.27 فإن إيران تدعم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة بدون تمييز. غير أنه سيواصل الامتناع عن التصويت على مشروع القرار بشأن معاهدة تجارة الأسلحة للأسباب التالية:

أولاً، إن مشروع القرار A/C.1/72.L.27 ما فتى يرحب باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٣، وهي صك يولي أولوية للمصالح السياسية والتجارية لبعض البلدان المصدرة للأسلحة أعلى مما يوليه لمراعاة القواعد الأساسية للقانون الدولي. في حين أن الحظر الدولي لاستخدام القوة من قبل دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أهم مبدأ في القانون الدولي الحديث، فقد فشلت تلك المعاهدة في إعلاء شأن هذا المبدأ من خلال عدم حظر نقل الأسلحة إلى البلدان الضالعة في ارتكاب أعمال العدوان، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي. وهذه ثغرة كبيرة وفجوة قانونية رئيسية في المعاهدة. ولذلك، لا يمكننا الترحيب باعتماد هذا الصك.

الحكومية، بغية السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. إن انضمام المغرب إلى اتفاقية أوتاوا هو هدف استراتيجي، يرتبط بضرورات أمنية فيما يتعلق باحترام سلامته الإقليمية.

السيدة تشان شوم (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يأخذ وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الكلمة لتعليق امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

إن فنزويلا ليست طرفا في المعاهدة، ولا تزال أسباب ذلك القرار سارية. ومثلما أعربنا في مناسبات سابقة، فإن فنزويلا تعتقد منذ البداية أن صياغة معاهدة تجارة الأسلحة تفتقر إلى التوازن من حيث طبيعتها ونطاقها. وتخضع المعاهدة للتلاعب السياسي ولا تتضمن العناصر اللازمة لكي تصبح صكاً عالمياً. ولا تعالج المعاهدة المشاكل الخطيرة المتمثلة في الإفراط في إنتاج وتخزين الأسلحة التقليدية من جانب المنتجين والمصدرين التقليديين. وهي لا تعترف بحق جميع الدول في حيازة الأسلحة التقليدية وإنتاجها وتصديرها واستيرادها وتخزينها لأغراض احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة، وتتجاهل الخطر الذي يشكله نقل هذه الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون لها.

وبالمثل، فإن هذا الصك القانوني يتضمن مجموعة من المعايير التي يمكن أن تستخدمها البلدان المصدرة للأسلحة التقليدية من أجل الانتقاص من حق الدول السيادي في حيازة هذه الأسلحة لاحتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة، ويستخدم حجج عشوائية وغير موضوعية مستشهدا بانتهاكات مُفترضة لحقوق الإنسان.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يؤكد مجدداً على أن فنزويلا ملتزمة التزاماً كاملاً بمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وما فتئت تعتقد أن أفضل طريقة لتحقيق

لقاعدة التوافق بين الدول، فإن بلادي ستصوت لصالح مشروع القرار المذكور.

السيد سليمي (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/72/L.7/Rev.1، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لقد قرر المغرب التصويت مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/72/L.7/Rev.1، مثلما فعل منذ عام ٢٠٠٤، ليكرر الإعراب عن تأييده للأهداف الإنسانية البارزة للاتفاقية، ولا سيما حماية المدنيين من الأضرار غير المقبولة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وقد ساهم المغرب بنشاط في العملية التحضيرية لاتفاقية أوتاوا، وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، صدق على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ومنذ عام ٢٠٠٣، قدم المغرب تقريراً وطنياً عن تنفيذ أحكام ذلك البروتوكول.

ويطبق المغرب أحكام اتفاقية أوتاوا في مجال إزالة الألغام وتدمير المخزونات والتوعية والتدريب وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ويحضر بانتظام اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات استعراض الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على عنصرين يجسدان دعم المغرب للزخم على الصعيد الدولي من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد - أولاً، الجهود المتميزة في إزالة الألغام التي تبذلها القوات المسلحة الملكية، الأمر الذي مكن من تدمير الآلاف من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات والأجهزة غير المنفجرة والتخلص منها، وثانياً، الجهود التي تبذلها السلطات المغربية لتوفير الرعاية للضحايا وتلبية احتياجاتهم الطبية، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً. وسيواصل المغرب دعم بلدان المنطقة في مجال إزالة الألغام، فضلاً عن مواصلة الحوار مع المنظمات غير

سأقرأ الآن بيانا شفويا فيما يتعلق بمشروع القرار. أود أن أدلي ببيان وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرتين ١٣ و ١٤ من مشروع القرار A/C.1/72/L.16/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛ وتطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١٢ المعدلة منها وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها.

يود الأمين العام أيضاً أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر السنوي واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، بمقتضى النظام المالي الراهن ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي ينبغي، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بكل منها، أن تمولها الدول، لا يجوز أن تضطلع الأمانة العامة بها إلا عندما تتلقي تمويلاً كافياً مقدماً. علاوة على ذلك، عملاً بالممارسة المتبعة، ستقوم الأمانة العامة بإعداد تقديرات التكاليف لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات للموافقة عليها من قبل الأطراف المتعاقدة السامية. وبناء على ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/72/L.16/Rev.1، لن

هذه الأهداف هي من خلال نظام قوي متعدد الأطراف يؤدي إلى معاهدة متوازنة وموضوعية وغير تمييزية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

تنتقل اللجنة أولاً إلى مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل أفغانستان مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.15/Rev.1. أما مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 الإضافيون فهم: أذربيجان والنيجر وغانا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.16/Rev.1، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/72/L.16/Rev.1 في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.16/Rev.1.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):
في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/72.L.27. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72.L.27. أما مقدمو مشروع القرار A/C.1/72.L.27 الإضافيون فهما باراغواي، وسانت كيتس ونيفس وغينيا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأندورا، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكندا، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وغيانا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وآيسلندا، والعراق، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وملاوي، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وموناكو، ومنغوليا، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة،

تنشأ أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/72/L.16/Rev.1 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.16/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.21، المعنون "تقدم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم مشروع القرار A/C.1/72/L.21 ممثل مالي بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء أيضا في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.21. وتضاف أوغندا والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.21.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.21 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.21.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72.L.27، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/72/L.40. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.40.

سأتلو الآن البيان الشفوي المتعلق بمشروع القرار، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.1/72/L.40، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية، والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية المعنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بصفة جهات مراقبة.

وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، ستحمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف تكلفة عقد الاجتماع، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، مع التعديل حسب الاقتضاء. ستعدّ الأمانة العامة وتقديم التقديرات الأولية لتكاليف خدمة الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف لعام ٢٠١٨ لكي توافق عليها الدول الأطراف في اجتماعها السادس عشر الذي سيعقد في فيينا خلال الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر.

وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسان مارينو، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتيمور - ليشتي، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وتركمانستان، وتوفالو، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي، وفانواتو، وزامبيا.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أذربيجان، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، ومصر، وفيجي، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ونيكاراغوا، وعمان، وقطر، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والسودان، وسوازيلند، والجمهورية العربية السورية، وأوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، واليمن وزمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72.L.27 بأغلبية ١٤٤ صوتاً ومن دون معارضة، مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال

موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.40 بأغلبية ١٥٨ صوتاً مؤيداً دون معارضة، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية يتعين تمويلها من خارج الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، إذ لا يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات. وبناء على ذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/72/L.40، فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، آيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،

الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، البرازيل، الصين، قبرص، مصر، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الكويت، لاتفيا، المغرب، ميانمار، عُمان، باكستان، بولندا، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.41 بأغلبية ١٣٤ صوتاً مؤيداً مقابل صوتين معارضين، مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.43، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".
وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/72/L.41 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.41. وتضاف زامبيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.41.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا

و ٢٠٢١. وستتطلب الجلسات الـ ٣٠ المذكورة، التي ستعقد على مدى ١٥ يوماً، ترجمة شفوية بجميع اللغات الست وستشكل إضافة إلى أعباء الجلسات الواقعة على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. وسيترتب عن ذلك احتياجات إضافية قدرها ٢٦٤ ٠٠٠ دولار لخدمات الاجتماعات في عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد اعتماد قدره ٣ ٥٠٠ دولار لخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل للاجتماعات في جنيف.

وعلاوة على ذلك، فإن الطلب المتعلق بإعداد الوثائق الوارد في الفقرة ١٦ سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لست وثائق ما قبل الدورة بما مجموعه ١٨ ٠٠٠ كلمة، وست وثائق أثناء الدورة بما مجموعه ١٨ ٠٠٠ كلمة، وثلاث وثائق بعد الدورة بما مجموعه ٣١ ٠٠٠ كلمة، سيتعين إصدارها بجميع اللغات الست في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. وسيترتب عن ذلك احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٢٢٧ ٤٠٠ دولار لخدمات الوثائق في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات لسفر الخبراء إلى الدورات الثلاث المذكورة أعلاه قدرت بـ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/72/L.43، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغ قدرها ١ ١٠١ ٩٠٠ دولار - وتشمل ٤٠٠ ٤٩١ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"؛ و ٦٠٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"؛ و ٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ و"او"، "الإدارة، جنيف" - ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٣، يوجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من القرار ٤٥/٢٤٨، بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلت بالإنكليزية):
قدم ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/72/L.43 في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.43.

وسأقرأ الآن بياناً شفويّاً فيما يتعلق بمشروع القرار. أدلي بهذا البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦ من مشروع القرار A/C.1/72/L.43، تطلب الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تزود الدول، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة وذلك بتطوير خيارات للمؤشرات التي قد تكون بمثابة أمثلة طوعية للدول التي لها اهتمام باعتماد مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية إضافية بشأن إدارة الذخائر؛ وتشجع الدول على المشاركة في المشاورات المفتوحة وغير الرسمية التي تُعقد في إطار مشروع القرار هذا، مع التركيز على مسائل التنسيق بين المبادرات والنهج العديدة القائمة لإدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بغية تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/72/L.43 التي يمكن إحراز تقدم بشأنها والتي يمكن أن تشكل أساساً لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية، مع مراعاة المناقشات التي تجري في المشاورات المفتوحة غير الرسمية؛

وعملاً بالطلبات الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦، يُتوخى أن يعقد فريق من الخبراء الحكوميين بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية ثلاث دورات - اثنتان في نيويورك وواحدة في جنيف - تتألف كل منها من ١٠ جلسات على مدى خمسة أيام خلال عامي ٢٠٢٠

الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بحيث يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

وقد أدرجت الاحتياجات اللازمة لعقد المؤتمر واجتماع اللجنة التحضيرية، المشار إليهما في الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبناء على ذلك، حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1، فلن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

والمقدمون الإضافيون هم موناكو، باراغواي، سانت كيتس ونيفس، بابوا غينيا الجديدة وغينيا - بيساو.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح الموقف أو تعليل التصويت بعد اعتماد مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أكدت فيها الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية وأكدت على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

بهذا أصل إلى نهاية البيان الشفوي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/72/L.43 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.43.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1 في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.56/Rev.1. وقد أبلغ المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار الأمانة بحذف الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1.

سأتلو الآن بيانا شفويا، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/72/L.56/Rev.1، ستشير الجمعية العامة إلى قرار مؤتمر

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت مصر على مشروع قرارين اعتمدا اليوم في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

أولا، امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين، الإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، لأن هذا الصك الذي وُضع وأُبرم خارج إطار الأمم المتحدة يفتقر إلى التوازن.

لقد فرضت مصر، وفي إطار مراعاتها للاعتبارات الإنسانية للألغام الأرضية، وقفا اختياريا لقدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ الثمانينات من القرن الماضي، أي قبل وقت طويل من إبرام اتفاقية أوتاوا. ونعتقد أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتصلة بالألغام المضادة للأفراد واستخداماتها العسكرية المشروعة لحماية الحدود، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة والتي تواجه تحديات أمنية استثنائية. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تُحمل الدول المسؤولية القانونية عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضي دول أخرى، مما يجعل تلبية العديد من الدول لمتطلبات إزالة الألغام بنفسها أمرا شبه مستحيل. وينطبق هذا القول بصفة خاصة في حالة مصر، وهي أحد أكثر البلدان تضررا، حيث جرى زرع ما يزيد على ٢٢ مليون لغم أرضي في أراضيها أثناء الحرب العالمية الثانية.

ثانيا، واصلت مصر تأييد مشروع القرار A/C.1/72/L.15، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع"، والذي يحاول التصدي لخطر كبير، ولا سيما في بلدان مثل مصر، حيث تمثل الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الغالب السلاح المفضل للإرهابيين. وعلى الرغم من تأييدنا لمشروع القرار في مجموعته ولأهدافه العامة، نود أن نسجل بعض الملاحظات في ما يتعلق باللغة المستخدمة في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

السيد لوكي ماركيس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): صوتت إكوادور مؤيدة لجميع القرارات التي دعت إلى بدء العملية التي أدت إلى إبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وشاركت بنشاط في التفاوض بشأنها. وللأسف، تجدر الإشارة إلى أن النص قد اعتمد في نهاية المطاف عن طريق تصويت أجرته الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ (انظر A.67/PV.71)، إثر عدم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المؤتمر الثاني المعقود للتفاوض بشأنه، رغم أن التوصل إلى توافق في الآراء كان أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لبعض داعمي المعاهدة. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ متضمنة بعض أوجه القصور، لا سيما الخلل الواضح بين حقوق والتزامات المصدرين والمستوردين؛ وأهمية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وأهمية إدراجها في المعاهدة؛ ولم يرد ذكر لفرض حظر صريح على نقل أسلحة إلى جهات غير مأذون لها من غير الدول؛ وغياب أي إشارة صريحة إلى جريمة العدوان؛ واحتمال استخدام الأحكام المتعلقة بالمعايير بصورة غير موضوعية وتطبيق معايير مزدوجة. ولتلك الأسباب، امتنعت إكوادور عن التصويت على اعتماد المعاهدة.

وكما ذكر وفد إكوادور الوقت عندما أوضح موقفه، فإن حكومة بلدي ستواصل دراسة نص المعاهدة وآثارها سبل وكيفية تنفيذها. ونأسف لأن الاجتماع الأخير للدول الأطراف في المعاهدة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة تدفعنا إلى الاعتقاد بأن التحذير الذي وجهه وفد إكوادور حينذاك بخصوص احتمال استخدام هذا الصك لأغراض سياسية وتطبيق معايير مزدوجة في تنفيذه كان له ما يبرره. وينبغي التدبر في هذا الأمر، ولا سيما من جانب الدول التي كان يُنظر إليها أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة وبعد دخولها حيز النفاذ باعتبارها مناصرة لهذا الصك. ولهذا الأسباب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27.

أو الدول غير الأطراف فيها، لمنع وقوع الأسلحة التقليدية في الأيدي الآتمة.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشروع القرارين A/C.1/72.L.27 و A/C.1/72/L.40.

أولا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72.L.27، بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة"، فرضت الهند ضوابط وطنية قوية وفعالة على تصدير على الأصناف المتعلقة بالدفاع. وتؤيد الهند تأييدا تاما هدف معاهدة تجارة الأسلحة، ونظام مراقبة التصدير لدينا يتماشى على نطاق واسع مع متطلبات المعاهدة. وفي إطار التزام الهند بتدابير الشفافية على الصعيد الدولي، تقدم تقريرا سنويا بموجب سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن نفس الفئات من الأسلحة التقليدية التي تنظمها معاهدة تجارة الأسلحة. وتواصل الهند إبقاء معاهدة تجارة الأسلحة قيد الاستعراض، من منظور الدفاع والأمن ومصالح السياسة الخارجية. ولذلك، فإننا امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27، في انتظار إجراء ذلك الاستعراض.

ثانيا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين، الإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، تؤيد الهند رؤية بناء عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتلتزم بإزالتها في نهاية المطاف. وتوافر تكنولوجيات بديلة فعالة يمكنها أن تؤدي على نحو فعال من حيث التكلفة الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد سيبسر بشكل كبير تحقيق هدف الإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد. والهند طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، الذي يكرّس نهج مراعاة البيئات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة.

إن هذه الفقرة تطرح مجموعة من المسائل والمبادئ البعيدة كل البعد عن النطاق الحقيقي لمشروع القرار وأهدافه من منظور نزع السلاح. وهي تتضمن مفاهيم قد يكون من الأفضل إدراجها في مشروع قرار بشأن الأسباب الجذرية للإرهاب، وتحاول إقامة علاقات سببية مشوهة جدا، وهذا أقل ما توصف به.

ونعتقد أن الفقرة بأكملها تقوض قيمة مشروع القرار ويمكن أن يساء استخدامها كذريعة لتقييد تنفيذه من خلال تبرير ضمني لاستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل الإرهابيين. ونحن نقدر جهود وفد أفغانستان في قيادة المشاورات بشأن مشروع القرار، ونتطلع إلى تحسينه عن طريق استعراض نص تلك الفقرة بالذات في المستقبل.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". وتجري الولايات المتحدة استعراضات معيارية لمختلف الاتفاقات الدولية، بما في ذلك معاهدة تجارة الأسلحة، وهكذا، فإنها ليست في وضع يسمح لها بالتصويت مؤيدة لمشروع القرار. وامتنعنا عن التصويت لا يخل إطلاقا بنتائج استعراض السياسات لدينا.

فالولايات المتحدة تتشاطر أهداف الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. وما زلنا ندعم الجهود الرامية إلى تحسين المعايير الدولية لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها. وإننا نواصل تقديم التعاون والمساعدة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك عن طريق المساعدة في إنشاء آليات قوية لضوابط النقل، وتعزيز أمن مخزونات الأسلحة التقليدية وإدارته، بغية الإسهام في السلم والأمن الدوليين. ونحن نتطلع إلى مواصلة مشاركتنا مع الدول الأعضاء، سواء الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

فإن بلدي يشارك في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب.

السيدة هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لقد قمنا اليوم بالبت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". ويود وفد بلدنا أن يشرح موقفه بشأن ثلاثة من مشاريع القرارات تلك، وبالتالي قد يطلب بضع دقائق إضافية للتكلم.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.43، بعنوان "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، فإن الوفد الكوبي قد انضم إلى التوافق في الآراء. غير أن ذلك لا يعني أننا نتفق مع ما كامل مع ورد في النص. ويساورنا القلق لأن النص لا يشمل التدابير التي من شأنها أن تتيح تحسين إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية الموجودة ومنع تحويلها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول غير المأذون بها، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر. وعلاوة على ذلك، لم يتم التشديد على أن نوع التدابير المطلوبة أكثر من غيرها لضمان تحسين إدارة مخزونات الذخيرة القائمة يجب أن تنفذ على سبيل الأولوية في البلدان الخارجة من الصراع.

ومشروع القرار A/C.1/72/L.43 يدعو إلى إنشاء فريق للخبراء الحكوميين لمعالجة هذا الموضوع، ومن ثم يتجاهل النداءات المتكررة لجعل هذه الجماعات استثناء وليس القاعدة. وهذه مسائل تتعلق بأمن الدول، ويجب مناقشتها من قبل الجميع بطريقة شاملة. وقد قدم اقتراح لوضع مؤشرات من أجل إدارة مخزونات الذخيرة الموجودة - ولكنه يتجاهل حقيقة أن كل منطقة وكل بلد لديهما مسائل وحالات الأمنية محددة. والجهود ينبغي ألا تركز على تقييم المؤشرات، بل على تعزيز المساعدة الدولية والتعاون بشأن هذه المسألة.

ويجب علينا أن نحترم مبدأ رغبة وحق كل دولة في تحديد كيفية إدارة مخزونات الذخيرة القائمة لديها تمشيا مع متطلبات

وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك، في جملة أمور، وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلاً عن جعل جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف. وتتقيد الهند بوقف اختياري لتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد. وقد اتخذنا عدداً من التدابير لمعالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وفقاً للقانون الدولي الإنساني. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون الدولي وتقديم المساعدة على إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي على استعداد للمساهمة بالمساعدة التقنية والخبرة لتحقيق هذه الغاية. وقد شاركت الهند كمراقب في المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعقود في مابوتو في حزيران/يونيه ٢٠١٤، والاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، المعقود في جنيف عام ٢٠١٥.

السيدة ماك لوغلين (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية):

لقد امتنعت جمهورية الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". إن جمهورية الأرجنتين لا تمتلك هذه الأسلحة المحظورة، وتواصل الدعوة إلى الحظر التام وبدون استثناء لهذه الأسلحة، أو الحد منها بصورة كبيرة ودون تحيز. ويعلم الجميع أن جمهورية الأرجنتين لم تقم حتى الآن بالتوقيع على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وقد شاركت الأرجنتين مشاركة نشطة في عملية التفاوض برمتها بغية اعتماد صك دولي من شأنه أن يؤدي إلى الحظر التام لهذه الأسلحة وتلبية المعايير الإنسانية العليا. ومع ذلك، يرى بلدنا أن النص المعتمد لم يكن طموحاً بما فيه الكفاية، إذ اعتُبرت المادتان ٢ و ٢١ على وجه التحديد متعارضتين مع هدف الحظر التام ومبدأ عدم التمييز. وهذه الحالة لم تتغير. ومع ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن رؤية الأرجنتين هي تعزيز الحظر التام لهذه الأسلحة، تمشياً مع السياسة الوطنية بشأن هذه المسألة،

الألغام وتحديدها. وينبغي النظر في التصنيفات والتعاريف في سياق الصكوك ذات الصلة وعلى أساس توافق الآراء المقابل بين جميع الدول. وبدلاً من إنشاء هياكل وتقارير جديدة، تتطلب موارد بشرية ومالية إضافية من الدول، سيكون من الأفضل محاولة الاستخدام الأمثل للمنتديات الموجودة. ونشدد على ضرورة أن تتماشى التدابير والوسائل لتنفيذ مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1 مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لقد امتنع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وتتشاطر كوبا تماماً الشواغل الإنسانية المشروعة المتعلقة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. إن بلدنا دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني الإضافي ويمتثل امتثالاً تاماً لأحكامها المتعلقة بالحظر والقيود المفروضة على استخدام الألغام. وطوال أكثر من خمسة عقود، خضعت كوبا لسياسة مستمرة من العداء والعدوان من جانب دولة عسكرية عظمى.

ولذلك، لم يكن من الممكن لبلدنا أن يتخلى عن استخدام الألغام كوسيلة للحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية، تمثياً مع حق الدفاع المشروع المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة. وستواصل كوبا دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على التوازن الضروري بين القضايا الإنسانية وقضايا الأمن القومي، في الوقت الذي تسعى فيه إلى القضاء على الآثار الرهيبة المترتبة على السكان المدنيين واقتصادات العديد من البلدان الناجمة عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبالمثل، فإننا ننضم إلى النداءات الموجهة إلى جميع الدول لتقديم الدعم المالي والتقني والإنساني اللازم لإزالة الألغام وضمان التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

الأمن الوطني. ولا يزال نص مشروع القرار A/C.1/72/L.43 يتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة - وهي صك غير مقبول عالمياً.

ويعتقد الوفد الكوبي أن ذلك لا يساعد الدول التي تعمل معاً على إيلاء الاهتمام الواجب والفعال للتحديات الناجمة عن تراكم مخزونات الذخيرة التقليدية الفائضة. وأود أن أختتم هذه النقطة بالتأكيد على أن كوبا تحفظ وتنفذ نظاماً وطنياً صارماً وفعالاً لمراقبة الذخائر يتماشى تماماً مع احتياجات الدفاع المشروعة لبلدنا.

كما صوت الوفد الكوبي قد مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع". ومع ذلك، فإن دعمنا الشامل لمشروع القرار لا يعني أننا نتفق مع النص بأكمله. ونعتقد أنه من المهم بصفة خاصة أن تقتصر أحكام مشروع القرار على استخدام هذه الأجهزة من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة غير المشروعة وغيرهم من المستفيدين غير المصرح لهم، ونؤكد من جديد الحقوق المتأصلة للدول في دفاعها المشروع عن أراضيها، تمثياً مع أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد جعل هذا النهج مشروع القرار مقبولاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويساورنا القلق إزاء حقيقة أن مشروع القرار يقيّد نقل المواد ذات الاستخدام المزدوج، بدون الاعتراف بالحق المشروع للدول في الحصول على تلك المواد. كما أننا نشعر بقلق بالغ إزاء المبادرات العديدة ذات الصلة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، المقترحة في الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٨. ونرى أن العديد من تلك المبادرات يضاعف الجهود الجارية بالفعل، مع مراعاة أن هذه المسألة قد عالجتها بالفعل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

وفيما يخص الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٢٣ بشأن الألغام، فإننا نعتقد أنه ليس الإطار الصحيح لتصنيف

إن قبرص تولي أهمية كبيرة لتطبيق القيود وحظر الأسلحة التي تعتبر مفرطة الضرر أو قد تكون لها آثار عشوائية. وفي هذا الصدد، فإن قبرص دولة طرف في جميع بروتوكولات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. بالإضافة إلى ذلك، تتماشى سياستنا وتشريعاتنا الوطنية تماماً مع معايير ولوائح الاتحاد الأوروبي. وقد وقّعت قبرص اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩، وأحيل التشريع ذو الصلة بتصديقها إلى البرلمان في عام ٢٠١١. ومع ذلك، فإن عملية التصديق لا تزال جارية، نظراً اعتبارات تتعلق بالحالة الأمنية غير العادية في الجزيرة. ولا تزال نأمل في إمكانية حل تلك المسائل وسوف يتم حلها، الأمر الذي سيمكننا من التصديق على الاتفاقية والتصويت مؤيدين لمشروع القرار في المستقبل.

السيد سعيد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على خمسة مشاريع قرارات اعتمدها اللجنة الأولى لتوها في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". أولاً، لقد انضمنا إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1، المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع". ولدينا نفس المخاوف إزاء الآثار العشوائية الناجمة عن استخدام الجماعات المسلحة غير الشرعية والإرهابيين، للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتي عانى منها العديد من المدنيين وأفراد الأمن الباكستانيين بشكل خطير. ويمكن حل العديد من المسائل التي يسعى مشروع القرار إلى معالجتها على أفضل وجه من خلال الأطر القائمة. وتوفر الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، ولا سيما بروتوكولها الثاني المعدل، أنسب محفل للنظر في المسائل المرتبطة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ويتمتع منتدى الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، بالخبرة المناسبة والتركيز التقني لمعالجتها بأكثر الطرق فعالية. كما أنه يوفر السبل لتقديم المساعدات وللتعاون

السيد برويلو (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم البلدان التالية: إستونيا وفنلندا ورومانيا واليونان وبلدي، بولندا، لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.41، بعنوان "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". إن أسباب موقفنا، التي حددت خلال الدورتين الماضيتين للجمعية العامة، لم تتغير. وسمحوا لي أن أذكر اللجنة الأولى بها.

سنواصل دعم الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخائر العنقودية، ووقف استخدامها العشوائي، لا سيما ضد المدنيين الأبرياء والعزل. ونحن مقتنعون بأن احترام القانون الدولي ذي الصلة أمر بالغ الأهمية لضمان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد الهدف الإنساني لاتفاقية الذخائر العنقودية.

وفي الوقت نفسه، نعتقد أنه يجب موازنة الشواغل الإنسانية مع الشواغل الأمنية المشروعة للدول، فضلاً عن متطلباتها العسكرية والدفاعية. ونعتقد أن الإطار الأكثر كفاءة وفعالية لمعالجة مسألة الذخائر العنقودية هو الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، لأنها تشمل المنتجين الرئيسيين لهذه الأسلحة ومالكها ومستخدميها، وكذلك غير المستخدمين. وباعتبارنا أطرافاً متعاقدة سامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الخمسة الإضافية، فإننا لا نزال ملتزمين التزاماً راسخاً بالوفاء بجميع التزاماتنا المترتبة علينا بموجب مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية.

ونظراً لتلك الأسباب، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.41.

السيدة جورجيو (قبرص) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية من أجل حماية المدنيين من آثارها العشوائية والمهلكة. ولا توجد ألغام أرضية غير مزالة في الأراضي الباكستانية. وما زلنا ملتزمين بكفالة ألا تصبح الألغام الموجودة في مخزوناتنا العسكرية أبدا سببا لوقوع خسائر بين المدنيين.

إن باكستان هي أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد أحرزنا نجاحا في تنفيذ عمليات إزالة الألغام في أنحاء مختلفة من العالم. وسنظل ملتزمين بتوفير المزيد من المساعدة لتعزيز جهود إزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الصعيد العالمي.

امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية". وقد شاركت باكستان في مؤتمر استعراض الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٥ بوصفها دولة مراقبة غير موقعة. ولا تؤيد باكستان، من حيث المبدأ، إبرام المعاهدات الدولية الهامة خارج إطار الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مثل اتفاقية الذخائر العنقودية.

وترى باكستان أن الإطار المتعدد الأطراف للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هو أنسب محفل للنظر في مسألة الذخائر العنقودية. وتكمن قوة الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في إطارها القانوني، الذي يفيد في إقامة توازن دقيق للتخفيف من المعاناة الإنسانية لأدنى حد دون التضحية بالمصالح الأمنية المشروعة للدول. وقد شاركت باكستان بنشاط وبصورة بناءة في فريق الخبراء الحكوميين في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام ٢٠١١، والذي عقد مناقشات موضوعية بشأن مشروع بروتوكول يتعلق بالذخائر العنقودية. ومن المؤسف أن العملية التفاوضية لم تسفر عن نتيجة مثمرة.

الدولي، وهو أمر بالغ الأهمية من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

ولئن كان من المهم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حصول الجماعات المسلحة غير القانونية أو الإرهابيين على المتفجرات وغيرها من المواد والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، فمن المهم للغاية عدم فرض قيود على الوصول إلى هذه المواد لأغراض التجارة أو التنمية أو الأبحاث أو غيرها من الأغراض السلمية.

صوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72.L.27، المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". كما صوتت باكستان مؤيدة للقرار ٣١/٦٨، الذي اعتمد معاهدة تجارة الأسلحة. وإذا نواصل استعراضنا الوطني للمعاهدة، نعتقد أن نجاحها وفعاليتها وعالميتها، هي أمور ستوقف على تنفيذها على نحو غير تمييزي، ولا سيما على الالتزام الصارم من جانب الدول الأطراف في المعاهدة بمبادئها. والموت والدمار الناجمان عن إمدادات الأسلحة التقليدية وإساءة استعمالها في عدة أجزاء من أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأماكن أخرى يدعوان إلى القلق ويثيران شواغل محتملة إزاء فعالية معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الآليات المتعددة الأطراف والإقليمية. ويجب التوفيق بين الخطاب والواقع إن كان لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تكتسب ثقة وملكية جميع شعوب العالم.

وقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". فما زالت الألغام الأرضية تؤدي دورا هاما في تلبية الاحتياجات العسكرية للعديد من الدول. وفي ضوء مقتضياتنا الأمنية وحاجتنا إلى حماية حدودنا الطويلة غير المحمية بأي حواجز طبيعية، فإن الاعتماد على الألغام الأرضية يشكل جزءا أساسيا من دفاع باكستان عن نفسها. وباكستان طرف في

ودون الإقليمي. وتمثل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا نموذجا جيدا للنهج الشامل على الرغم من الصعوبات التي تواجهها حاليا.

السيد جياكوميلي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل امتناع البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

إن البرازيل تدعم الجهود المبذولة للتصدي لمسألة الذخائر العنقودية في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما المناقشات المتعلقة باعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. ونشارك بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاتفاقية، والتي يتمثل هدفها في اعتماد صك ملزم قانونا من شأنه أن يؤدي إلى الحظر التدريجي للذخائر العنقودية.

ولم تشارك البرازيل في عملية أوسلو. ويتمثل رأينا في أن إنشاء عملية تفاوضية موازية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لا يتوافق مع هدف تعزيز الاتفاقية ولا مع هدف تشجيع اعتماد صك عالمي متوازن وفعال وغير تمييزي لتحديد الأسلحة. ونعتقد أن هناك ثغرات خطيرة في اتفاقية أوسلو. فهي تسمح، على سبيل المثال، باستخدام الذخائر العنقودية المزودة بأجهزة متطورة تكنولوجيا لفترة زمنية غير محددة. وهذه الأجهزة لا توجد إلا في الذخائر المصنوعة في عدد صغير من البلدان التي تملك صناعات دفاعية أكثر تقدما. كما تقوض المادة ٢١، المعروفة باسم بند قابلية التشغيل البيئي، فاعلية الاتفاقية.

والبرازيل طرف في البروتوكول الخامس المكمل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والذي يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وهي لم تستخدم قط الذخائر العنقودية. ولا يعني عدم انضمام البرازيل إلى اتفاقية أوسلو أنها غير ملتزمة بالقواعد التنظيمية السارية على الاستخدام المحتمل للذخائر

وعلى الرغم من أن باكستان لم تستخدم قط الذخائر العنقودية في النزاعات العسكرية أو العمليات الداخلية، فإننا نعتبر أن الذخائر العنقودية أسلحة مشروعة ذات فائدة عسكرية معترف بها. ونحن نؤيد الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاستخدام غير المسؤول والعشوائي للذخائر العنقودية، ومن ثم، نرحب بالجهود المبذولة للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة عليها. ومن شأن التقيد الصارم بالقانون الدولي الإنساني أن يساعد في معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية. وتؤيد باكستان كذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين موثوقية الذخائر العنقودية حتى تتسنى معالجة مسألة مخلفات الحرب من المتفجرات بشكل مناسب.

انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.43، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، ونود أن نسلط الضوء على بعض النقاط فيما يتعلق بمشروع القرار.

أولا، إن الدول العسكرية الكبرى هي التي تحتفظ بأكثر مخزونات الأسلحة التقليدية وذخائرها. ولذلك، ينبغي لها أن تأخذ زمام المبادرة في تقييم فائض المخزونات والتخلص منها بطريقة آمنة.

ثانيا، يمكن استكمال هذه الجهود باتخاذ إجراءات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمنع التراكم المفرط، وكذلك أوجه الاختلال، في الأسلحة التقليدية والقوات العسكرية.

ثالثا، ولئن كان من غير الممكن بلورة تعريف عام لفائض المخزونات من الأسلحة أو ذخائرها، يمكن وضع بعض المبادئ التوجيهية العامة على أساس العمل السابق المضطلع به تحت رعاية الأمم المتحدة.

وما انفكت باكستان تعمل جاهدة لتعزيز الهدف المشترك المتمثل في تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي

مشروع القرار، يود وفد بلدي أن يسلم الضوء على ثلاث نقاط محددة.

أولاً، فإن القرار يصف، في فقرته الثانية من الديباجة، الجهات الفاعلة من غير الدول على أنها، "الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها".

وتود سويسرا أن تسجل أن تلك المصطلحات لا تؤثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة على الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذا الصدد، نرحب بإدراج الفقرة السادسة من الديباجة.

ثانياً، إن الفقرة ٢٣ تثير بعض الشواغل. فالقضاء على الأجهزة المتفجرة المرتجلة للأغراض الإنسانية عقب وقف الأعمال القتالية تندرج ضمن نطاق المعايير الدولية لمكافحة الألغام، وهي وينبغي أن تظل المبادئ التوجيهية الرئيسية لإزالة جميع الذخائر للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ونرحب بما تبذله بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهود لكي تضع في إطار معايير الأمم المتحدة معايير التي من شأنها القضاء على الأجهزة المتفجرة المرتجلة. ونطاق هذه المعايير ينبغي أن يقتصر على الحماية أو العمليات الأمنية في إطار الأمم المتحدة. ولا يمكن تطبيقها على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ازدواجية جهود المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والارتباك والتعدي على ما يلزم من أنشطة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وندعو الأمم المتحدة ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام والدول الأعضاء التي تقدم المساعدة في وضع معايير إزالة الأجهزة المتفجرة المرتجلة إلى عقد مشاورات بغية وضع تعريف واضح لنطاق هذه المعايير.

العنقودية، والذي يخضع، على أي حال، للقانون الدولي الإنساني.

السيد خانت كو كو (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، ومشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

إن ميانمار تؤيد، من حيث المبدأ، أحكام اتفاقية حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية. ونحن نشيد بالمبادرة المتخذة بموجب هذين الصكين لتجنب الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والذخائر العنقودية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أوجه ضعف وآثار إنسانية خطيرة. ونشير إلى ضرورة الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في حل التحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها. وأود أن أشدد على أن ميانمار لم توقع هاتين الاتفاقيتين حتى الآن. بيد أن الجهات المعنية في ميانمار تعكف على استعراض هذين الصكين لاستشفاف فهم أفضل لهما، بهدف الانضمام إليهما في المستقبل. ولذلك، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرارين هذين في هذا العام.

السيد ماسميجان (سويسرا) (تكلم بالفرنسية):
أخذ الكلمة لشرح موقف سويسرا بشأن مشروع القرار A/C.1/72/L.15/Rev.1، المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

تشعر سويسرا بقلق بالغ إزاء العدد المتزايد من التحديات الإنسانية التي تشكلها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. إن منع الاستخدام غير المشروع للأجهزة المتفجرة المرتجلة أمر بالغ الأهمية. وعلى الرغم من أننا انضمنا إلى توافق الآراء لاعتماد

اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية. وعلى غرار العديد من البلدان الأخرى، تؤمن سنغافورة إيماناً راسخاً بأن الشواغل الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس يمكن تجاهلها. وبالتالي، فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية. وتدعم سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي للتوصل إلى حل دائم وعالمي حقا.

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/72/L.40، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال، وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، ومشروع القرار A/C.1/72/L.41، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.40، فإن الألغام المضادة للأفراد قد استخدمت بشكل غير مسؤول أثناء الحروب الأهلية في مناطق معينة من العالم، وأودت، بالتالي، بأرواح العديد من الأبرياء، وبخاصة النساء والأطفال. ونرحب بكل جهد لوقف ذلك الاتجاه. بيد أن التركيز الرئيسي لمعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد ينصب على الشواغل الإنسانية، ولكنها لا تأخذ في الاعتبار بصورة كافية الاحتياجات العسكرية المشروعة للعديد من البلدان، لا سيما الدول ذات الحدود البرية، فيما يتعلق بالاستخدام المسؤول والمحدود لهذه الألغام في الدفاع عن أراضيها. ونظراً للصعوبات المتصلة برصد المناطق الحساسة الشاسعة من طريق مراكز الحراسة الثابتة أو بإنشاء نظم الإنذار الفعالة، فإن الألغام المضادة للأفراد لا تزال للأسف بالتالي وسيلة فعالة لكي تكفل تلك البلدان الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية لحدودها. وعلى الرغم من أن هذه الأجهزة الدفاعية ينبغي

وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، نود أن نذكر بأن معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد تعرف مصطلح "لغم" بذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة. كما تشير أحكام الاتفاقية إلى تفعيل الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل الضحايا في جميع الدول الأطراف في ذلك الصك. ونأمل أن تُعالج هذه الشواغل في مشروع القرار الذي سيقدم في العام المقبل.

السيدة ليونغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعيل تصويت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرارين A/C.1/72/L.40 و A/C.1/72/L.41.

لقد صوتت سنغافورة مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.40. إن موقفنا بشأن الألغام المضادة للأفراد واضح. وعلى غرار السنوات السابقة، ستواصل سنغافورة دعم جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبخاصة عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل. وقد أعلنت سنغافورة، مع أخذ ذلك في الاعتبار، وفقاً لاختيارها لمدة سنتين، في أيار/مايو ١٩٩٦، لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد بدون آليات إبطال ذاتي. وفي عام ١٩٩٨، وسعت سنغافورة نطاق الوقف الاختياري ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد وقامت بتمديده إلى أجل غير مسمى. ونؤيد أيضاً عمل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من خلال المشاركة بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

كما صوتت سنغافورة مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/72/L.41، لأننا ندعم المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، ولا سيما عندما تستهدف المدنيين الأبرياء والعزل. وقد أعلنت سنغافورة في عام ٢٠٠٨ وفقاً لاختيارها إلى أجل غير مسمى بشأن تصدير الذخائر العنقودية. كما ندعم عمل اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال المشاركة بانتظام في

وأخيراً، أود أن أشدد مرة أخرى على أننا ننأى بأنفسنا عن جميع الإشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدت بالفعل أو التي سيجري اعتمادها من قبل اللجنة الأولى هذا العام.

السيد حلاق (سورية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72.L.27 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة".

إن الجمهورية العربية السورية لا تزال في مقدمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تسعى باستمرار إلى تقنين تجارة الأسلحة، نظراً لما تجره التجارة غير الشرعية بالأسلحة من مخاطر على الأمن والسلم الدوليين. وخير مثال على ذلك ما يعانیه بلدي من أعمال دموية ترتكبها مجموعات إرهابية تحصل على جميع أنواع السلاح التقليدي وغير التقليدي والذخائر والعتاد العسكري بكل أشكاله وأنواعه بشكل غير مشروع من قبل أطراف عربية وإقليمية ودولية، باتت معروفة للجميع. وكثير من تلك الدول هي أطراف في معاهدة تجارة الأسلحة.

لقد عمل وفد بلدي جاهداً للتوصل إلى معاهدة جيدة لتجارة الأسلحة وليس للوصول إلى معاهدة ستستخدم للضغط على دول أخرى، كما حصل مع صكوك أخرى. ولم تكن سورية يوماً ضد المعاهدة. ولو أنها أُنجزت بالشكل التوافقي المطلوب، لكانت مكسباً هاماً للمجتمع الدولي. ولكن، للأسف، جاءت معاهدة تجارة الأسلحة لتعمل على ضمان مصالح دول منتجة معينة على حساب شواغل وأمن شريحة واسعة من الدول الأعضاء. إن المعاهدة لم تكون توافقية ولم تأخذ بعين الاعتبار مواقف وآراء العديد من الدول، ومنها سورية. وسأذكر بعض النقاط.

أولاً، أغفلت المعاهدة اقتراح عدد من الدول، ومنها سورية، إدراج إشارة في نصها إلى الاحتلال الأجنبي. ثانياً، إن نص المعاهدة لم يتضمن أي لغة صريحة تشير إلى الحظر القطعي لتوريد

استخدامها بموجب قواعد صارمة لحماية المدنيين، ينبغي بذل المزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لاستكشاف بدائل جديدة للألغام المضادة للأفراد. ويقدر وفد بلدي أهداف مشروع القرار. غير أننا، وبسبب ما لدينا من شواغل واعتبارات محددة، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.41، كمبدأ عام، نعتقد أن المفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح الهامة، مثل الشواغل الأمنية ومصالح الدول، تتطلب نهجاً متوازناً وشاملاً وعملية تدريجية وشفافية وشاملة للجميع، وعملية توافقية لصنع القرار لكفالة حق كل دولة في الأمن، ولضمان عدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول على امتيازات على حساب دول أخرى في أي مرحلة من المراحل، على النحو الذي تم تأكيده في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار A/S-10/4).

وما زلنا نتشاطر رأي العديد من الوفود بأن العملية المؤدية لإبرام اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، بتجاوزها لآلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، تجاهلت مصالح وشواغل الكثير من الدول. والالتفاف على آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ثم الاتفاق فيما بعد على صك تم التفاوض بشأنه وإبرامه في عملية حصرية خارج تلك الآلية، أمر غير مقبول ولا يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة. ولذلك، فإننا نعتقد أن هذه العملية ينبغي ألا تشجعها أو تعززها الجمعية العامة. وقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار لأن إيران، أولاً، لم تشارك في التفاوض عليه ولم توقع على الاتفاقية وليست طرفاً فيها. وثانياً، إن إيران لا تريد إضفاء الشرعية على الصكوك المتفاوض عليها خارج إطار الأمم المتحدة أو التي تتجاهل الشواغل والمصالح الأمنية الرئيسية للدول.

A/C.1/72/L.52/Rev.1 - إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، سويسرا، سيراليون، فنلندا، كرواتيا، كندا، موريشيوس، النمسا وهولندا - أود أن أشكر جميع الوفود التي أظهرت اهتماما بمبادرتنا المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا.

والمشاركة الرفيعة المستوى بشأن هذه المبادرة خلال هذه الدورة للجنة الأولى شهادة على أهمية المسألة ورغبة عدد كبير من الوفود في اغتنام الفرصة لإجراء تقييم شامل للتطورات العلمية والتكنولوجية، التي قد يكون لها آثار على جهود الأمن الدولي ونزع السلاح. وخلال المشاورات بشأن المبادرة، تلقينا طلبات من عدة وفود لإدخال بعض التعديلات على النص، وذلك أساسا بغية الشروع في العمل تدريجيا، بدءا بتوجيه طلب إلى الأمين العام لتقديم تقرير يتضمن، في جملة أمور، آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن شأن ذلك أن يتيح لجميع الدول المهتمة بالأمر الإسهام في هذه المناقشة الهامة من البداية، وكذلك الأمانة العامة، بغية تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مثمرة تماما لإجراء تقييم في المستقبل، ربما بواسطة فريق من الخبراء المستقلين، على النحو المقترح أصلا في مشروع القرار.

وتجسد الصيغة المنقحة لمشروع القرار A/C.1/72/L.52، المعروض على اللجنة، تلك الاقتراحات. ونأمل أن يُعتمد النص دون تصويت، لنؤكد بذلك على إمكانية أن يسهم إجراء استعراض موضوعي لدور العلم والتكنولوجيا في تضيق هوة الخلافات القائمة بشأن مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح.

السيدة سانشيث رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي"، يشرف كوبا أن تشارك، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في تقديم مشاريع القرارات التالية بشأن مسائل تهم المجتمع الدولي: مشروع القرار A/C.1/72/L.30، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"؛ ومشروع القرار A/C.1/72/L.31، المعنون "مراعاة المعايير البيئية

الأسلحة للعناصر من غير الدول والمجموعات الإرهابية، خاصة في ظل ما يعانيه بلدي والعديد من دول العالم من هذه الظاهرة التي تمثل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. ثالثا، أغفل نص المعاهدة الإشارة إلى موضوع جريمة العدوان المعرفة والمتوافق عليها دوليا بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لعام ١٩٧٤.

إن أخطر ما في هذا الموضوع هو قيام دول كانت تدعو بشدة إلى تبني هذه المعاهدة بإمداد مجموعات إرهابية مسلحة مدرجة على قوائم مجلس الأمن بالسلاح والعتاد والذخائر. وهذه الدول هي أطراف في المعاهدة وتقوم حاليا بخرق أحكامها من خلال بيع الأسلحة عن طريق وسطائها. وكذلك، تقوم بعض الدول الأطراف في المعاهدة بنقل وبيع الأسلحة والذخائر إلى الجماعات المسلحة المرتبطة بتنظيمات إرهابية معروفة.

في الختام، يؤكد وفد بلدي على تحفظه على جميع الفقرات التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدت أو ستُعتمد لاحقا في هذه اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير، تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت في إطار المجموعة ٤.

تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وأعطي الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات. ونود تذكير الوفود بأن مدة البيانات العامة ينبغي ألا تتجاوز خمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الهند لعرض مشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1.

السيدة بهانداري (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): باسم بلدي، الهند، وبالنيابة عن المقدمين الآخرين لمشروع القرار

السيد سباربر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لكي أدلي ببيان عام بشأن المجموعة ٥، "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي".

إن ليختنشتاين مدافع ثابت وقوي عن سيادة القانون على الصعيد الدولي، بما في ذلك في ميدان نزع السلاح. والصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانوناً هي أساس جهودنا الجماعية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. تنطوي مجموعة الالتزامات الدولية بنزع السلاح وعدم الانتشار على مكاسب ملموسة في مجال الأمن الجماعي وأثبتت مرة تلو الأخرى إمكاناتها في نزع فتيل التوتر وتخفيف حدته. وغني عن البيان أن الامتثال لهذه الالتزامات أمر ضروري للحفاظ على تلك المكاسب الأمنية وبالتالي بناء الثقة. ولهذا السبب، فإن ليختنشتاين لا تزال تؤيد وتشارك في تقديم مشروع القرار المتعلق بالامتثال للاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/72/L.7.

وخطة العمل الشاملة المشتركة هي من أهم الإنجازات الأخيرة في تطبيق سيادة القانون في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويشمل الاتفاق ضمانات وتدابير رقابية بعيدة المدى، بما في ذلك تطبيق إيران للبروتوكول الإضافي، وهو ما يعزز الإطار القانوني الدولي القائم. وبوصف الاتفاق نتاجاً لمفاوضات مضمّنية بين الأطراف وأيده لاحقاً مجلس الأمن، فإنه يمثل أيضاً نموذجاً هاماً للكيفية التي يمكن بها للجهود الدبلوماسية الدؤوبة أن تساعد في تجاوز المواجهة وخطر الاشتباكات العسكرية. وبوصفنا مقدمي مشروع القرار A/C.1/72/L.7، فإننا جميعاً نتحمل مسؤولية خاصة عن توفير الدعم السياسي لاتفاقيات مثل خطة العمل الشاملة المشتركة والدعم الذي لا لبس فيه للامتثال الكامل لشروطها. ويشمل ذلك دعم تلك الآليات التي تم وضعها والمكلفة بمهمة رصد وضمّان الامتثال في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإلا فإننا نخاطر بتقويض الدور

في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛ ومشروع القرار A/C.1/72/L.32 المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/72/L.30، نوّكد من جديد أن نزع السلاح والتنمية هما من التحديات الرئيسية التي يجب على البشرية أن تواجهها. ومن غير المقبول أن يبلغ الإنفاق العسكري ١,٧ تريليون دولار، في حين يعيش ٧٠٠ مليون شخص يعيشون في فقر مدقع ويعاني ما مجموعه ٨١٥ مليون شخص من الجوع المزمن ويموت ٥ ملايين طفل سنوياً من أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها وفي حين يبلغ عدد الأميين من الراشدين ٧٥٨ مليون شخص. ونؤكّد من جديد الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق تديره الأمم المتحدة ويجري تخصيص ما لا يقل عن نصف الإنفاق العسكري الحالي له، وذلك بهدف دعم تنمية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة.

وعلى النحو المبين في مشروع القرار A/C.1/72/L.31، يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم التزاماً صارماً بالمعايير البيئية لدى تنفيذ معاهدات وتدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ونعتقد أن مشروع القرار A/C.1/72/L.32 يمثل إسهاماً مهماً في البحث عن حلول فعالة ودائمة ومتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ونطلب من جميع الوفود تأييد مشاريع القرارات المقدمة من حركة عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة.

ونعتقد أن مشاريع القرارات ستحظى بتأييد جميع الوفود وتعتمد بأغلبية الأصوات، على غرار السنوات السابقة.

بعد الإعلانات الأخيرة، كان موضوع مشروع القرار هذه السنة مصدر إلهام للعديد من الإشارات في سياق عملنا في اللجنة الأولى. فقد أعرب المجتمع الدولي عن بالغ القلق إزاء الافتقار إلى الالتزام بتعزيز الاتفاقات الهامة وطالب بالامتثال لها. لم تبرح كوبا تؤكد أهمية صون وتعزيز تعددية الأطراف وكفالة الالتزام الصارم بجميع اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. غير أننا نعتقد أن مشروع القرار A/C.1.72/L.7 لا يتناول هذه المسألة بشكل مناسب.

تعتمد مشاريع القرارات بشأن هذا الموضوع في العادة بتوافق الآراء، لكن منذ عام ٢٠٠٥ بدأ تعديل صياغة النص بشكل سلبي، مما يقوض الإجماع. ولا يقربنا مشروع القرار الحالي من توافق الآراء. بل على العكس من ذلك، إنه يكرر أوجه القصور الأساسية. يفترق النص إلى النهج القائم على التعاون الذي ينبغي أن يكون الأساس الذي تستند إليه الطريقة التي يجري بها تناول هذا الموضوع. وضعت الصياغة بنية محددة هي إبراز عدم الانتشار على حساب نزع السلاح. عدد الإشارات إلى عبارة "الدول الأطراف"، التي ظهرت حتى عام ٢٠٠٥، يستمر في التناقض وحذفت العبارة تماما من منطوق مشروع القرار.

ما زال مشروع القرار لم يستعد الإشارة الهامة إلى حل المشاكل المتعلقة بالالتزام الدول وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. إن التقييمات الذاتية والأحادية الجانب لعدم الامتثال، وأي محاولة لاستخدام هذه التقييمات لأغراض سياسية لن تؤدي إلا إلى تقويض الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجري تهميش دور الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى استعادة سلامة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار وتعزيز المفاوضات بشأن هذه الاتفاقات. ويتجاهل مشروع القرار المبدأ الأساسي المتمثل في عدم تجزئة الامتثال للالتزامات، الذي حذف لسبب غير مفهوم

المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وآلية الضمانات، التي نعتمد عليها جميعا في أمننا الجماعي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح الموقف أو التصويت قبل البت في مشاريع القرارات ومشروع المقرر المدرجة في إطار المجموعة ٥.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لأقدم شرحا للموقف بشأن مشروع قرارين في إطار المجموعة ٥، هما [A/C.1/72/L.30](#) و [A/C.1/72/L.31](#).

لن تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة في مشروع القرار [A/C.1/72/L.30](#)، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". ترى حكومة بلدي أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متميزتان. وعليه، لا نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

ولن تشارك الولايات المتحدة أيضا في البت في مشروع القرار [A/C.1/72/L.31](#)، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". تعمل الولايات المتحدة بموجب قواعد داخلية صارمة بشأن الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف على نحو ما ورد في مشروع القرار هذا، ولا نعتبر ذلك مسألة لها صلة باللجنة الأولى.

السيد سانثيز رودجر جيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد كوبا أن تليق تصويته على مشروع القرار [A/C.1/72/L.7](#)، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

السيد الحبيب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لتعليق تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/72/L.7، المعنون "الامتثال للاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

تؤيد إيران بقوة المبدأ الأساسي المتمثل في أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب أحكام المعاهدات التي هي طرف فيها. ويكتسي تطبيق هذا المبدأ أهمية أكبر في مجال نزع السلاح والأمن الدولي. ونشدد على أن الامتثال للالتزامات التعاهدية ينبغي أن يتقرر بموضوعية وبما يتفق تماما مع أحكام المعاهدات ذات الصلة. والأهم من ذلك، يجب أن تصدر هذه الأحكام من قبل المنظمات الدولية المختصة ذات الصلة وحدها. هذا أمر بالغ الأهمية في منع التقييم الشخصي والانفرادي لعدم امتثال الآخرين من جانب أي دولة، وهو ما يستخدم عادة كأداة تأثير سياسية وأداة للسياسة الخارجية. لقد شهدنا محاولات ذات دوافع سياسية في الماضي، وندرك تماما الأمثلة الحالية. من شأن اتباع هذا النهج أن يؤدي إلى الأحادية وإلى تقويض آليات التحقق المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف. وبالتالي يجب تجنبه.

وفي هذا السياق، نلاحظ مع القلق إغفال الدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الدولية ذات الصلة، وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفتها الهيئتين الدوليتين المختصتين الوحيدتين المسؤولتين عن التحقق من امتثال الدولة الطرف لصكوك معينة لنزع السلاح وعدم الانتشار. ونحن نتفق في الرأي، كما جاء في مشروع القرار، أن الامتثال لاتفاقيات عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقيات نزع السلاح يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. غير أن العامل الهام الآخر في تعزيز السلام والأمن الدوليين، ولا سيما فيما يتعلق بالصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار

من النص ابتداء من القرار ٨٦/٥٧. واستنادا إلى هذا المبدأ، ينبغي تشجيع جميع الدول الأطراف على الامتثال بشكل كامل لأحكام الاتفاقيات. ويتجاهل هذا المبدأ، فإن مشروع القرار A/C.1/72/L.7 يمهّد الطريق مرة أخرى إلى تفسيرات غير مقبولة لقانون المعاهدات، بحيث يمكن أن يكون مقبولا للدول الأطراف أن تتخلى عن الامتثال لبعض التزاماتها بموجب المعاهدة.

ويفترض مشروع القرار عدم امتثال الدول لالتزاماتها ويشجعها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال لها، على الرغم من أن مبادئ القانون تتطلب تسلسلا منطقيا للأحداث. وبالتالي، ينبغي أن يسبق توجيه نداء إلى دولة غير ممثلة إعلان بعدم الامتثال وفقا لأحكام كل معاهدة. ويتجاهل النص حقيقة أن لكل معاهدة واتفاق خصائصها وطرائقها وآلياتها التي تحدد الظروف التي يمكن أن تفسر على أنها عدم امتثال. ولذلك فإن محاولة تقييم ومعالجة جميع الحالات من زاوية مماثلة ستؤدي إلى نتائج عكسية.

ولتلك الأسباب، لا يمكن للوفد الكوي تأييد مشروع القرار A/C.1/72/L.7، وسيمتنع عن التصويت عليه.

السيد إين إيل ري (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي شرح موقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.7، المعنون "الامتثال للاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح".

ثمة عناصر في مشروع القرار تعرض مصالحنا للخطر. لقد أوضحت الولايات المتحدة خلال المناقشة المواضيعية أن مشروع القرار يستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذلك، فإن وفد بلدي يرى أن مشروع القرار A/C.1/72/L.7 سيستخدم لأغراض سياسية مستهجنة. نحن نرفضه تماما ونؤكد أننا سوف نصوت ضده.

الشمال، هو إضفاء الطابع العالمي على هذه الصكوك، الذي، للأسف، لم يدرج في مشروع القرار.

والسبب في ذلك واضح تماما. إسرائيل هي أحد مقدمي مشروع القرار وراعتها الرئيسية، الولايات المتحدة، هي المقدم الرئيسي لمشروع القرار. كما أنه من المثير للسخرية والمفارقة أن تكون إسرائيل، التي ليست طرفا في أي صك من الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشمال، من مقدمي مشروع القرار الذي يدعو إلى الامتثال لهذه المعاهدات. بدلا من النفاق ووعظ الآخرين، يجب على إسرائيل أن تنقيد بالدعوات المتكررة والقوية من المجتمع الدولي للانضمام إلى جميع الصكوك.

وفي الفقرة ٨، يحث مشروع القرار الدول غير الممتثلة حاليا للالتزامات وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال. ونحن نؤيد ذلك تأييداً تاماً. وأول بلد يخضع لذلك النداء هو المقدم الرئيسي لمشروع القرار، المعروف جيدا للجميع في اللجنة الأولى عدم امتثاله للالتزامات بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتمارم القاطع بإزالة جميع أسلحته النووية. وبطبيعة الحال، ما هذا سوى مثال واحد على عدم امتثاله. ينبغي لذلك البلد العودة للامتثال لهذه الالتزامات، بما في ذلك التدمير الكامل لأسلحته الكيميائية.

وعلى الرغم من أن نزع السلاح النووي هو الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، لأسباب واضحة، أخفق مشروع القرار A/C.1/72/L.7 في إعطاء الأولوية لهذا الموضوع. ولهذا الأسباب وغيرها سوف يمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت للجنة الآن في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/C.1/72/L.7، المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم مشروع القرار A/C.1/72/L.7 ممثل الولايات المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا،

السيد فايس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): كما ذكر في البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة نفسها تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.6، المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع

هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، دولة
بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية
السورية، زمبابوي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، مصر،
نيكاراغوا.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.7](#) بأغلبية ١٦٥ صوتا
مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الأولى الآن
في مشروع القرار [A/C.1/72/L.24](#)، المعنون "المعلومات
الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات
العسكرية".

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

مشروع القرار [A/C.1/72/L.24](#) قدمه ممثل رومانيا في ١١
تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة
[A/C.1/72/L.24](#).

سأقرأ الآن بيانا شفويا وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ٨ (ز) و (ح) و (ط) من مشروع
القرار [A/C.1/72/L.24](#)، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام،
في حدود الموارد المتاحة، تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية
دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع
السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي

ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا،
إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،
البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،
بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك،
بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،
تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي،
جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر
مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،
جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،
الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت
لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد،
سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق،
عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا
الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا،
فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،
كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،
لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،
ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج،
النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/72/L.30](#) المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/72/L.30](#) قدمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/72/L.30](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.30](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار [A/C.1/72/L.31](#)، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار [A/C.1/72/L.31](#) قدمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة [A/C.1/72/L.31](#).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتقديم التعليمات الفنية المناسبة؛ تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛ وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة للإبلاغ بالبيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى.

وسيتم توفير الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ (ح) في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤، "نزع السلاح" من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ومن موارد خارجة عن الميزانية مقدمة من الدول المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيكون التقرير المطلوب في الفقرة ٨ طُجزاً من تقرير الأمين العام السنوي المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"، الذي أدرجت احتياجاته من الوثائق في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيتم تنفيذ الأنشطة المتوخاة في الفقرة ٨ (ي) بموارد خارجة عن الميزانية المقدمة من الدول الأعضاء المهتمة. وبناء على ذلك، لن تنشأ أية احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.1/72/L.24](#).

وذلك يصل بي إلى نهاية بياني الشفوي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.24](#).

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، ابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.32 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.31.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.32، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

مشروع القرار A/C.1/72/L.32 قدمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.32.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/72/L.44 بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/72/L.44 بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

مشروع المقرر A/C.1/72/L.44 عرضه ممثل الاتحاد الروسي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/72/L.44. والمقدمان الإضافيان لمشروع المقرر A/C.1/72/L.44 هما فانواتو والكونغو.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

ميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يتعارض مع المادة ٢. وتؤكد إكوادور من جديد أنها ترفض فرض الجزاءات من جانب واحد على نطاق يتجاوز الحدود الإقليمية، لأنها تتعارض مع القانون الدولي. وبالتالي، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/72/L.7.

وتعتقد إكوادور أن جميع الأطراف ينبغي أن تمثل للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وكذلك جميع العهود الدولية الأخرى، وأن أي تعديل أو تنقيح لها لا يمكن أن يتم إلا بموافقة كل طرف من الأطراف في الاتفاقات أو الالتزامات الدولية، أو بموجب أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة. ونكرر دعوتنا جميع الدول إلى الامتثال للاتفاقات والالتزامات الدولية في مجال عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، بدءاً من صكوك نزع السلاح النووي ذات الأولوية الملحة، بما في ذلك أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد سعيد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/72/L.7 بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". وتنتشر الرأي القائل بأنه يجب على جميع الدول أن تمثل للالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها، وأن هذا الامتثال أمر لا غنى عنه لتحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ومع ذلك، نود أن نشدد على أن المسائل المتعلقة بالامتثال والتحقق والإنفاذ يجب أن تتطابق على نحو صارم مع الأحكام القانونية للمعاهدات السارية ذات الصلة، ويجب أن تعالج في إطار الآليات التي توفرها. ونود أيضاً أن نؤكد أن الالتزامات الأخرى المتفق عليها لا تعني سوى الواجبات التي تعهدت بها الدول طوعاً وفي إطار ممارستها لسيادتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1، بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". وأعطي الكلمة الآن إلى أمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1 عرضه ممثل الهند في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/72/L.52/Rev.1. المقدمان الإضافيان لمشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1 هما السويد وباراغواي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن مشاريع القرارات والمقررات المتخذة للتو.

السيد لوكي ماركيث (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): يود وفد إكوادور أن يعرب عن احترامه لنزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة، والتزامه بذلك على نحو تام. إكوادور من الدول الموقعة على جميع الصكوك الدولية بشأن هذه المسائل، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. وتدرك إكوادور أن آليات تيسير الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب تلك الصكوك ترد في في نصوصها. ويشعر وفد إكوادور بالقلق حيال الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/72/L.7، المعنون "التقييد بالاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، التي يمكن أن تفسر كمبرر محتمل لتطبيق الجزاءات الانفرادية أو الإجراءات المتفق عليها من قبل مجموعة من الدول، خارج إطار الفصل السابع من

ويجب ألا يكون الامتثال للمعاهدات انتقائياً. وفي الوقت الذي تجرى فيه دورة استعراض أخرى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تود البرازيل أن تؤكد من جديد أهمية الامتثال الكامل للمادة السادسة التي تعهدت الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلالها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بالوقف الفوري لسباق التسلح النووي، ونزع السلاح النووي، ومعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ونرى أن عدم الامتثال يضر بسلامة نظام معاهدة عدم الانتشار ويعرض للخطر النجاح المحرز في ميدان عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، نرى أن آليات التحقق الفعالة تشكل جانباً أساسياً من جوانب الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة.

ورغم أن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار تسلّم بأن التحقق والامتثال مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فإن البرازيل تعتقد أن مشروع القرار كان يمكن أن يستفيد من صيغة أكثر جرأة فيما يتعلق بأهمية آليات التحقق لاتفاقات عدم الانتشار ونزع السلاح.

ونعتمد هذه الفرصة للأسف لاستمرار عدم قدرة بعض الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، على استئناف المفاوضات بشأن بروتوكول عالمي ملزم قانونياً وغير تمييزي للتحقق.

وأخيراً، فيما يخص الفقرة ٦، كان وفد بلدي يفضل صيغة القرار ٤٩/٦٦ التي تنص على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً نشطاً في تعزيز المفاوضات بشأن اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيدة تشان شوم (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإنكليزية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/72/L.7 المعنون "الامتثال لاتفاقات

السيد وانغ تشانغ (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/72/L.7، بعنوان "الامتثال لاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح". وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد موقف الصين بشأن هذه المسألة. "العقد شريعة المتعاقدين" - الاتفاقات يجب الوفاء بها - مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي. استناداً إلى احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للبلدان أن تفي بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها بحسن نية، تمثيلاً مع الأحكام ذات الصلة من آليات الامتثال لمعاهدات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها.

لا يجوز لأي بلد أن يخالف التزاماته التعاقدية الدولية.

ويتعين على جميع البلدان والمنظمات الدولية أن تدعم سلطة النظم القانونية الدولية. ومن الأهمية بمكان ضمان التطبيق الدقيق والموحد للمعاهدات والتخلي عن الكيل بمكيالين والامتناع عن ممارسة تنفيذ القواعد التي لا تخدم سوى أهداف سياسية، وإغفال تلك التي لا تخدمها. وإلا سيؤثر الأمن والسلم الدوليين سلماً. وما يستحق التأكيد بشكل خاص هو معارضة الصين استخدام الامتثال كأداة سياسية ضد بلد معين. كما أنها تعارض بقوة، من نفس المنطلق، تدخل أي بلد بحجة عدم الامتثال في الشؤون الداخلية للآخرين، عن طريق التدخل العسكري أو فرض جزاءات من جانب واحد.

السيدة شنايدر كالزا (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): صوت الوفد البرازيلي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/72/L.7 المعنون "الامتثال لاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" لأنه يعتقد بأنه، من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، يجب على جميع الدول أن تنفذ بالكامل الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار والامتثال لها، كما تشجع على ذلك الفقرة ٢.

والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“، الذي اعتمد للتو.

لبعض الدول على جوانب مفضلة معينة لاتفاقات دولية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. إن هذه الانتقائية لا تؤدي إلى اختلال التوازن في تنفيذ هذه الصكوك فحسب، بل وتؤدي أيضا إلى الانقسامات وعدم الثقة فيما بين الأطراف وهو ما يمكن أن يقوض سلامة هذه الصكوك. ونأسف لتعرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لا تزال تشكل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، لهذا الضغط. لذلك، ندعو جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها والالتزامات ذات الصلة بطريقة غير تمييزية. إن محاولات إعادة تفسير أو تناول بعض الالتزامات كعناصر طموحة لن تؤدي إلا إلى تقسيم الدول الأطراف وتقويض سلامة الصكوك الدولية البالغة الأهمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

بالنسبة لفرنوزيلا، يتطلب انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب صكوك ملزمة قانونا. وقد امتنع وفد بلدنا عن التصويت على مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة لأنه غير متوازن وغير موضوعي في نهجه إزاء الامتثال التام في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح. وفي هذا الصدد، لا يعكس النص بشكل كاف مسؤوليات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم الامتثال للالتزامات في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وبالمثل، فإن مشروع القرار لا يعالج الشواغل المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية.

وأخيرا، تؤكد فرنوزيلا من جديد التزامها باعتماد تدابير متعددة الأطراف تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، عملا بالمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة.

السيد محمد (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):
أخذ الكلمة لتعليق تصويت جنوب أفريقيا على مشروع القرار A/C.1/72/L.7 المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“.

لقد صوتت جنوب أفريقيا مؤيدة لمشروع القرار، نظرا لإيماننا بأن الامتثال لالتزامات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة والالتزامات ذات الصلة، هو أمر حاسم للحفاظ على الثقة في النظام المتعدد الأطراف وفيما بين الأطراف في هذه الاتفاقات. ولا يمكن أن يصبح مناخ التعاون والثقة حقيقة واقعة إلا عندما تكون لدى جميع الدول الثقة في امتثال الآخرين. وفي هذا الصدد، لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء التركيز الانتقائي